الجمهوريــة التونسيــة
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق

كــراس شــروط

لزمة إستخلاص المعاليم الموظفة على السوق المركزية بجربة حومة السوق

لسنــة 2020

كراس شروط التصرّف في السوق المركزية

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة :
تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة السوق المركزية ببلدية جربة حومة السوق ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

- الأسواق التي على ملك البلدية
- الأسواق التي على ملك البلدية والتي تتصرّف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرّر مجلس بلدية جربة حومة السوق خلال دورته المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019، المصادقة على كراس شروط لزمة السوق المركزية .
ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات التابعة لها والتي يمكّنها نصّ إحداثها من منح اللزمات وتسمى مانح اللزمة لمدّة محددة إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى " صاحب اللزمة " استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص في استخلاصها .

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق المركزية ببلدية جربة حومة السوق إلى كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدّة سنة غير قابلة للتجديد إبتداء من غرة جانفي 2020 إلى موفى ديسمبر 2020.

الفصل 3 : تحتوي السوق المركزية ببلدية جربة حومة السوق خاصة على :

- ✓ مواقع مخصّصة لبيع المنتجات.
- ✓ مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- ✓ تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .
- ✓ مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
- ✓ مأوى سيارات.

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة التبتيت المباشر .
ويمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 :مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدّم ترشّح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

I – في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .

2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .
توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة "**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظّفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق** " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

II – **في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة** : يقدّم العرض في ظرفين :

1/ **الظرف الأوّل : العرض الإداري :** ويحتوي على :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

2/ **الظرف الثاني :** العرض المالي : يتضمّن العرض المالي المقترح من قبل المترشّح .

يوضع الظرفان المتضمنان للعرصين الإداري والمالي في ظرف ثالث لا يتضمّن أي معطيات حول مقدّم العرض إلا عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق"**
ترسل ظروف طلب العروض بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى بلدية جربة حومة السوق .
الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الأثار المترتبة عنها

الفصل7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :
1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق المركزية ببلدية جربة حومة السوق وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .
الفصل 9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :
- ✓ تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- ✓ تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- ✓ إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل .
- ✓ تسجيل العقد بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .
- ✓ تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيـــات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .
الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .
وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أيّ وسيلة أخرى قابلة للإثبات .
وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد .
ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ .
الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة .

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

الفصل 14 :يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوى سيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها من قبل البلدية .

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ البلدية المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه .

و لا يمكن لصاحب اللّزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار والمنتجين أو غيرهم .

الفصل 15:يتعين على صاحب اللزمة :

1. توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .
2. توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .
3. توفير التجهيزات الإعلامية .
4. إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته .
5. العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه .
6. توفير وسائل الوقاية والإسعاف .

الفصل 16:تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها .

الفصل 17 :يتعين على صاحب اللزمة :

إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .

إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .

إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 18 :حدد توقيت العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس الشروط النموذجي المصادق عليه في 18 أفريل 2004 .

يتمّ وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكلّ تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية وذلك إن اقتضت القوانين المنظّمة للأسواق ذلك .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل20 :يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 :لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخّص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23: يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلّفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على البلدية تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كلّ تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس : المعاليم الموظّفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهّد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتوجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .
كما يتعهّد بعدم إدخال أيّ تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتمّ استصدارها اثناء التنفيذ عقد اللزمة .

أ ـ سوق السمك بالتفصيل :

ـ معلوم الوقوف	30 مليم عن كلغ
ـ معلوم على البيع	2 % من الثمن الجملي

ب ـ باقي السوق :

1 ـ المعلوم العام للوقوف :	150 مي للمتر المربع في اليوم
2 ـ معلوم إشغال موقع	150 مي للمتر المربع في اليوم
ـ الدواجـــن	
ـ الطيور ذات الحجم الصغير	150 مي عن الرأس
ـ الطيور ذات الحجم الكبير	200 مي عن الراس
ـ البيـــــــــض	100 مي للطزينة
ـ الزيتـون الطـــري	100 مي عن 100 كلغ
ـ الفحـــــــــم	120 مي عن كلغ
ـ الخضـر والغـــلال	50 مي عن الكلغ
ـ الحبوب والبقول	500 مي عن 100 كلغ
ـ الجلـــــــود	150 مي عن الجلد
ـ الجـــــــزة	500 مي عن الواحدة
ـ النشـــــــاف	150 مي عن المتر المربع
ـ وبر الجمال وشعر الماعز	150 مي عن الكلغ
ـ السوائل والمنتوجات التي تشابهها	200 مي اللبترة
3 ـ معلوم البيع بالتجول داخل السوق :	200 مي عن البائع الواحد في اليوم

المرجـــع :
ـ الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
ـ القرار البلدي عدد 2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه في 10 أكتوبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

الفصل 25 : يعدّ كلّ ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في إستخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لإحكام الفصل 33 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة إحترام هذا الإجراء .
يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26:يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .
ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتحديد أيّ تعويض لفائدة صاحب اللزمة .

الفصل 27:يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتمّ إصلاحها من قبله وعلى حسابه .
وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- ✓ رسم المواقع
- ✓ صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرّف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة .
- ✓ صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه .
- ✓ صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- ✓ وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق .
- ✓ تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .
- ✓ استبدال كل القطع المعطّبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .
- ✓ توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 28:في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 27، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .
وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتمّ اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية .

الفصل 29:تنظيف السوق محمول على صاحب اللزمة .
وفي صورة الإخلال يطبق القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرّخ في 05 أفريل 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة ،
ويعدّ عدم تنظيف السوق خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .
إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تتولى بمقتضاها أشغال تنظيف السوق ورفع الفواضل بجميع أنواعها ويتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة ويلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا ومعجلا إلى صندوق القابض البلدي قبل بداية الإستغلال والمقدر بمقابل مالي يتمّ الإتفاق عليه بين الطرفين وتخضع الإتفاقية وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 30:يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهّد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 31 : تتولى الجهة المانحة للزمة سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها .
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل .
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها .

العنوان السابع : انجاز الحسابات

الفصل 33 :يتعين على صاحب اللزمة :

- ✓ استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى .
- ✓ الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كلّ طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .
- ✓ الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب .

الفصل 34:يتعين على صاحب اللزمة :

- ✓ تقديم الموازنة المنجزة والمؤيدات المالية بكلّ المصاريف (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الإستثمار ،) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كلّ سنة.
- ✓ إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

في باب الاعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة .
في باب الدين : المصاريف الخاصة بالاستغلال والأشغال .
فارق حساب الإستغلال : يظهر إما فائض أو نقص استغلال .

الفصل 35 : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدّمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه،
ولهذا الغرض يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

الفصل 36 : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل 37 : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

1- بالنسبة للبنايات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل .

2- بالنسبة للاستغلال:

يتحمّل صاحب اللزمة مسؤولية كافة الأضرار المنجرة عن الاستغلال ، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل 38 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع : الضمانات- الفسخ- النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .
ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرّد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد .

الفصل 40: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .
وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 41:يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.
ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.**الفصل 42**: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 43: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد لاتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :
أ – فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة .
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحّة والبيئة .
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- ✓ استعمال كنشات فواتير ووصولات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص .
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة .
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها .
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به
ب- استرجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية :

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة
- ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق

- ✓ إفلاس صاحب اللزمة
- ✓ التأخير في الخلاص

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج - بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا - إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة في ذلك .

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .